

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - كعمند اللائحة الداخلية لكلية الهندسة المر  
المرسوم .

شادة ٢ - لهل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المر  
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى المتزه في فزة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يولييه سنة ١٩٣٩

و

بأمر حضرة صاحب

لوزير المعارف العمومية لؤئيس مجلس ال

لشاهد حسين لبيكل لشاهد فحموا

اللائحة الداخلية لكلية الهندسة

١ - قبول الطلبة

شادة ١ - كيشترط في قبول الطالب بالسنة الاحدادية أن با  
لشهادة الدراسة الثانوية قسم ثان "شعبة الرياضة" أو لشب  
مجلس الجامعة معادلة لها .

لؤيجوز أن يعنى من هذه الشهادة أو ما يعادلها الطلبة غير المص  
هذه الحالة يجب أن يثبت الطالب أنه تابع دراسة كافية لاعتباره  
الطلبة الحائزين للشهادة المذكورة وذلك بالشروط التي يقرها وز  
العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلي

شادة ٢ - لا يقبل بالكلية من بين الطلبة الذين تنطبق على  
الأولى من المادة السابقة إلا الحاصلين على ٦٠ ٪ على الأقل .  
المواد العلمية والرسم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان  
قبولهم على حسب ترتيب درجاتهم في هذه المواد .

شادة ٣ - لؤسوم القيد أربعون جنبها في العام الدراسي تدفع على

لؤرسم المكتبة خمسون قرشا في العام الدراسي تدفع مع القسط

لؤيحصل رسم امتحان قدره جنبها من الطالب الذي يدخل  
الدور الثاني بناء على المادة التاسعة من اللائحة الأساسية .

لؤعلى كل طالب أن يودع تأميئا تقديا قدره جنبها يخص منه  
المعامل وأدواتها التي قد يضيها أو ي تلفها .

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩

لشحن فاروق الأول ملك لؤصر

لؤقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - لؤفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٨ - ١٩٣٩ القسم ١٩  
"مصاريف غير منظورة" اعتماد اضافى قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج . م (خمسون  
الف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج في القسم المذكور .

لؤؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفورات العامة للزانية .

شادة ٢ - لهل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

لؤأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المتزه في فزة جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ (١٨ يولييه سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب لؤلحلا

لؤئيس مجلس الوزراء

لؤشاهد فحموا

لؤوزير المالية

لؤشاهد فحموا

لؤرسوم

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الهندسة

لشحن فاروق الأول ملك لؤصر

لؤعمد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٧ الصادر باعادة تنظيم  
الجامعة المصرية (جامعة فؤاد الأول) المنقلل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ ،  
والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥ ؛

لؤعلى المرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٥ بادماج مدرسة الهندسة الملكية  
ومدرسة الزراعة العليا ومدرسة التجارة العليا ومدرسة الطب البيطرى  
بالجامعة ؛

لؤعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٨ بوضع اللائحة الأساسية لكلية  
الهندسة ؛

لؤعلى ما قرره مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٦ ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ،